

ملف رقم 571250 قرار بتاريخ 2010/04/08

قضية (الشركة المصرية الجزائرية للتجارة والتصنيع) ضد (م.ي)

الموضوع: استقالة - تراجع عن الاستقالة.

قانون : 11-90 : المادة : 66.

المبدأ: لا يعتد بالتراجع عن الاستقالة إلا إذا وافق المستخدم عليه.

ان المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 18/06/2008.

بعد الاستماع إلى السيد / بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت بالنقض الشركة المصرية الجزائرية للتجارة والتصنيع ممثلة في شخص ممثلها الشرعي في الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 16/03/2008 القاضي بإلزام المدعى عليها بإعادة إدراج المدعى إلى منصب عمله الأصلي وتعويضه بمبلغ 150.000.00 دج عن التسریع التعسفي.

حيث أن المطعون ضده لم يقدم مذكرة الرد على عريضة الطعن المرسلة إليه بواسطة خطاب موصى عليه تحت رقم 005549 بتاريخ 11/04/2009.

حيث أن النيابة العامة تلتئم رفض الطعن.

وحيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفياً أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحاً.

في الموضوع :

حيث تدعىما لطعنهما أودعته الطاعنة مذكرة ضمنتها وجهين له :

الوجه الأول : مأخذ من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني : مأخذ من القصور في الأسباب.

عن الوجهين معاً لتكرارهما :

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى يعتبر أن الإستقالة لا يكون لها أي أثر قانوني بعد التراجع عنها في حين أنها حالة من الحالات القانونية المنصوص عليها في المادة 66 من القانون رقم 11/90 المتعلقة بإنها علاقة العمل بالإرادة المنفردة للعامل وهي ملزمة له بمجرد تبليغها للهيئة المستخدمة ولا تأثير للتراجع عنها كما أنه لا يوجد أي نص قانوني يحدد آجال الرد مع العلم أن المؤسسة في دعوى الحال ردت على طلب الإستقالة خلال فترة الإخطار التي حددها المطعون ضده في رسالته المتضمنة الإستقالة قبل تاريخ 30/05/2007 والتي أرجع أسبابها إلى أغراض شخصية، لضرورة ملحة وعدم قدرته على أداء مهام مسؤوليته.

حيث يبين فعلاً من الحكم المطعون فيه أنه تأسس « على أن الإستقالة حق للعامل و ما دام أنه سحبها قبل الموافقة عليها وإنها مهام العامل قبل سحبها وبعد التراجع عن استعمال هذا الحق ، فإن طلب الإستقالة ليس له أي أثر قانوني بعد التراجع عليها ، ولا سيما أن المؤسسة إستتمت طلب التراجع وأشارت عليه». ونتيجة لذلك اعتبرت المحكمة أن إنهاء علاقه العمل تحت غطاء تقديم الإستقالة هو خرق للقانون و تسريح تعسفي، في حين أنه من الثابت قانوناً أن الإستقالة

هي حالة من حالات إنتهاء علاقة العمل وتعبير ناتج عن إرادة واضحة لا لبس فيها من طرف العامل وأن التراجع عنها لا يعتد به ويبقى دون أثر، ولا يلزم المستخدم إلا إذا وافق عليه.

وما دام أن المطعون ضده في دعوى الحال قد طلب الإستقالة صراحة ، دون أي لبس ، عن طواعية ودرائية وحدد تاريخ إنتهاء العلاقة الذي وافقت عليها الهيئة المستخدمة، فلا يمكن تكييفها بأي حال من الأحوال كتسريح تعسفي. ولما قضى الحكم بخلاف ذلك فإنه خالف القانون وعرض ما قضى به للنقض والإبطال. حيث أن المصارييف القضائية يتحملها من خسر دعواه.

فاته الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة بئر مراد رئيس بتاريخ 16/03/2008 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المحكمة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون. وتحميل المطعون ضده بالصارييف القضائية.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أبريل سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا
مستشارا مقررا
مستشارا
مستشارا
مستشارا

لعموري محمد
بوعلام بوعلام
رحابي أحمد
بوحلان السعيد
لعرج منيرة

بحضور السيد : بهياني ابراهيم - المحامي العام ،
وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر - أمين الضبط .